القيمة خلف عن الرقبة ولا اصل في تسليم الرقبة فكذلك فيما يخلفها فان عجز المكاتب
فانه يقضي عليه بارش الجناية رطل ذلك كما اذا اقر بالجناية ثم عجز لان الجناية
انما تصير دينا عليه بالقضا ولم يوجد فاما اذا عجز بعد القضا عليه فان ذلك
يبطل عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد تصير دينا عليه واصل المسئلة
في الاقرار بالجناية له اي الزيادات وشروحها **قوله** ولا رجوع له على
الاول اي لمولى القاتل على العبد الاسير **قوله** فان وان اقتل العبد رجلين
عمدا ولكل واحد منهما وليان فعفا احد وليي كل واحد منهما فان المولى يدفع نصفه
الى الاخرين او يفديه بعشرة الاف درهم اي قال في الجامع الصغير وذلك لان
الرقبة بحكم القود صارت من اولياء القتيلين لكل واحد منهم ربعه فاذا عفا اثنان
بطل حقهما وبقي حق الاخرين في النصف فلذلك قيل له ادفع نصفه واما الفدا
فانما يكون بدل القتيلين والفدا العشرة الف اذ اسقط القصاص وهذا سقوط
بالعفو واعلم انما لا يصار كانه وجب المال من الابتدا وحصة كل واحد منهم
في خمسة الاف فلما عفا اثنان منهم بطل حقهما وبقي حق كل واحد من الباقين
في خمسة الاف فلذلك فداه بعشرة الاف ان شا **قوله** فان كان قتل احدهما
عمدا والاخر خطا فعفا احد وليي العمد فان فداه المولى فداه بخمسة عشر الف
خمسة الاف للذي لم يعف من وليي العمد وعشرة الاف لوليي الخطا وهذه من مسايل
الجامع الصغير وذلك لان نصف الحق من حق وليي العمد بطل بالعفو وبقي النصف
وصار مالا ولم يبطل شي من دية القتيل الاخر ولا شراكة في الفدا فلهذا فداه
بخمسة عشر الف ان شا عشرة الاف لولي الخطا وخمسة الاف لغير العافي من
وليي العمد وهذا في قولهم جميعا قال وان دفعه دفعه اثلاثا الثلث للذي لم يعف
والثلثان لولي الخطا وقال ابو يوسف ومحمد ارباعا الربع لولي العمد وثلثة ارباعه

لولي

لولي الخطا قال الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير وفي قول زفر اصحاب
الخطا النصف واصحاب العمد الذي لم يعف الربع وبقي الربع للمولى ووجه قولهما ان
حق وليي العمد في جميع الرقبة فاذا عفا احدهما بطل حقه في النصف ففرغ عن
هذا النصف وتعلق به حق ولي الخطا بلا منازعة وبقي النصف الاخر واستوت
فيه منازعة ولي الخطا ومنازعة شريك العافي في كل واحد منهما يدعيه فصار
هذا النصف بينهما نصفان فلهذا كانت القسمة بينهم بطريق المنازعة ارباعا ولابي
حنيفة ان حق ولي الخطا عشرة الاف وحق شريك العافي في خمسة الاف فيضرب
كل واحد منهما بحقه كما لو كانت التركة الفا ولرجل على الميت الفان لاحدهما
الف وللاخر الفان فان التركة تقسم بينهما بطريق العول والمضاربة اثلاثا ثلثا
التركة لصاحب الالفين وثلثها لصاحب الالف ولو العبد قتل رجلا خطا
وفقا عين الاخر كان الخيار للمولى فان دفعه دفعه اثلاثا بلا خلاف وفي قول من قال
ان العبد اذا صار مالا صار بمعنى الخطا ولو كان قتلهما جميعا خطا فعفا احد
وليي احدهما خاصة سلم ذلك الربع للمولى فكذلك هنا ومعنى المنازعة ان كل
جزو فارغ من دعوى قوم يسلم للاخرين بلا منازعة ومعنى العول ان يضرب كل واحد
منهم بسهمه فيجمع السهام كلها ويقسم العين على مبلغ السهام واعلم ان هذه المسئلة
على ضد مسئلة كتاب الشهادات وهي ان رجلا ادعى دارا وادعى اخر نصفها
واقاما البينة فان على قول ابي حنيفة تقسم ارباعا وعلى قولهما اثلاثا [illegible]
شان تلك المسئلة ذكر في الدعوى يستوي في قبيل فصل التنازع بالايدي
فينظر فيه حتى تعرف الاصول التي تبنى عليها الباب ومسئلة كتاب الماذون توافق
هذه للمسئلة المذكورة هنا وهي ان عبدا ماذونا له [illegible] اذانه احد
المولين مائة درهم واذانه اجنبي مائة درهم ثم بيع العبد بمائة درهم فان في قول